الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/117

مجلس الأمن

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تقدم تقرير النمسا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) الذي يبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة النمسا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار (انظر المرفق).

010418 201217 17-22670 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تقرير النمسا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - عملا بالفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تتشرف البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بالخطوات التي اتخذتها حكومة النمسا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٢ - والنمسا، بصفتها من مقدمي القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ أحكام هذا القرار وجميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ودعم عمل اللجنة.

٣ - وقد قامت النمسا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مشترك، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها المجلس على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، عقب تحويله إلى قانون، وذلك من خلال التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر المعدِّل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) الذي يسمي أشخاصا وكيانات إضافيين خاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر المعدِّلة للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 329/2007 No. (EC) الذي يسمي أيضا أشخاصا وكيانات إضافيين خاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدِّل لقرار مجلس الاتحاد 2016/849 (CFSP) بشأن تنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

(د) لائحة مجلس الاتحاد 2017/330 (EU)، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والمعدِّلة للائحة 329/2007 No. (EC)، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

٤ - وتنص هذه التدابير على جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) حظر التجارة في الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية والقذائف والمدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

(ب) حظر التجارة في الأصناف الواردة في القائمة الجديدة للأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها اللجنة عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(ج) حظر تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات أو تقديم خدمات الطواقم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم ذلك البلد، وحظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن لأي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك أو التأمين عليها؛

(هـ) توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، يشملان أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة؛

(و) تعليق أنشطة التعاون العلمي والتقني التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثّلونها، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. ويجوز للجنة منح استثناءات في مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، عندما يتبيَّن لها، بعد دراسة كل حالة على حدة، أن النشاط لن يُسهم في أنشطة غير مشروعة؛ وفي مجالات التعاون التقني الأخرى، يمكن للدولة العضو المعنية أن تقرر أن النشاط لا يسهم في أي أنشطة غير مشروعة، وتلزم حينئذ بإخطار اللجنة مسبقا؛

(ز) منح اللجنة سلطة إدراج السفن في القائمة وفرض تدابير إضافية في هذا الصدد، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة؛

(ح) فرض قيود على دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها وأعضاء قواتها المسلحة إلى أراضي الدول الأعضاء أو عبورها، إذا وجدت هذه الدول أن هناك صلات تربط هؤلاء الأعضاء أو المسؤولين بالبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برنامجها الخاص بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من أنشطتها المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛

(ط) قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي، في حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد؛

(ي) حظر استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك حظر استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد؛

(ك) حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تسيطر عليها أو تشغلها بوسائل مشروعة أو غير مشروعة؛

(ل) حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(م) الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تسيطر عليها أو تشغِّلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة كهذه تكون دولة أخرى من أعضاء الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها؛

(ن) تدابير حظر الاستيراد والتصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء، مع تخويل لجنة الجزاءات صلاحية تقرير الحد الأقصى، وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافا جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك؛

(س) القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم توافق اللجنة على خلاف ذلك لضرورة الاحتفاظ بتلك الحسابات من أجل إيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية؛

(ع) حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها الذين يقومون بتلك التجارة؛

(ف) الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعَين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصرا بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى؛

(ص) الإلزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها بواسطة عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدولة الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ق) جواز أن تمنَح اللجنة إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك عندما يتبين لها أن الإعفاء ضروري لتيسير عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٥ - وبالإضافة إلى تدابير الاتحاد الأوروبي المشتركة، تطبق السلطات النمساوية، ضمن نطاق اختصاص البلد في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، التشريعات النمساوية التالية عند تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) قانون الجزاءات لعام ٢٠١٠ (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١٠/٣٦، بصيغته المعدَّلة)؛

(ب) قانون التجارة الخارجية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠١١/٢٦، بصيغته المعدَّلة)، الذي تكمله لائحة التجارة الخارجية الأولى (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني،

الرقم ٢٠١١/٣٤٣، بصيغته المعدَّلة)، ولائحة التجارة الخارجية الثالثة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الثاني، الرقم ٢٠١٥/٦، بصيغته المعدَّلة)؛

(ج) قانون المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠١/٥٧، بصيغته المعدَّلة) ولائحة المواد الحربية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٧٧/٦٢٤)؛

(د) قانون الصرف الأجنبي (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٣/١٢٣، بصيغته المعدَّلة)؛

(هـ) قانون الأعمال المصرفية (النشرة القانونية الاتحادية، الرقم ١٩٩٣/٥٣٢، بصيغته المعدَّلة).

٦ - وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر السفر)، يسري في النمسا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس2016/849 (CFSP) واللوائح المرتبطة به ذات الصلة، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

(أ) قانون الشرطة في ما يتعلق بالأجانب لعام ٢٠٠٥(النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدَّلة)؛

(ب) قانون الاستقرار والإقامة (النشرة القانونية الاتحادية، المجلد الأول، الرقم ٢٠٠٥/١٠٠، بصيغته المعدَّلة).

٧ - وتقتضي اللائحتان المذكورتان أعلاه من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتسري تقييدات السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.

٨ - ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد (EC) No. 329/2007، بصيغتها المعدلة، من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. والعقوبات على انتهاكات قانون الاتحاد الأوروبي قابلة للتطبيق مباشرة وترد في الأبواب ذات الصلة من القوانين النمساوية المذكورة أعلاه. وقد يعد عدم الامتثال جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات أو دفع غرامة تصل إلى ما يعادل ٣٦٠ مرة معدل الغرامة اليومية (كما هو الحال مثلا فيما يخص قانون التجارة الخارجية).